



مَجْلِدُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

الْعَيْدُ

مِقَاصِدُ وَحِكَايِمُ

بِفَضِيلَةِ بَشِيخِ

د. خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمُشَيْقِ

أَسَازِ لِفَقْهِ فِي طَلَبَةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ لِقَصِيمِ



العهد مقاصد واحكام

ليفيليه شيخ

د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ لفقهِ في كلية الشريعة بجامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده.

وبعد:

ففي ظلّ هذا الحَجْرِ الصحي بسبب
تَفْشي وباء كورونا، وصلاة المسلمين العيد
في بيوتهم، هذه كلمة مختصرة حول العيد،
وشيء من مقاصده وآدابه، أذكرُّ بها نفسي
وإخواني، فأقول:

العيد في الإسلام مَظهر من مظاهر
التعبّد لله وَعَلَيْهِ، له مقاصدُه السامية،
وحِكْمُه الظاهرة التي من أجلها شرع وأمر به،

فمن مقاصد العید في الإسلام:

تحقیق العبودیة لله ﷻ ؛ وذلك بالاستکانة
إلیه ، وتعلیق القلب به ، والتضرع إلیه ﷻ مع
انشغال الناس بفرحهم وسرورهم ، وذكره
بالقلب واللسان ؛ إذ إن إحياء العید بالفرح
والسرور والصلة ؛ استجابة لله ورسوله ﷺ .

❖ **ومن مقاصد العید: شكره ﷻ على ما**

أنعم به علينا من إتمام الصيام ، وما تسر
من القيام وتلاوة القرآن ، قال الله ﷻ : ﴿قُلْ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيفْرِحُوا هُوَ خَيْرٌ
مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ، وشكر الله ﷻ يكون
بالقلب: بأن يعتقد العبد بأن ما أنعم الله ﷻ
عليه إنما هو منه سبحانه ، ليس للعبد فيها

حول ولا قوة، وباللسان: بأن يتحدث بها على وجه الشكر لله ﷻ، لا على وجه الفخر والخيلاء، وبالجوارح: بطاعة الله ﷻ فيها.

❖ **ومن مقاصد العيد:** الفرح والسرور الذي يكون عوناً على طاعة الله ﷻ، ولا يكون سُلماً لمعصيته، ومن مظاهر الفرح في العيد: لبس أحسن الثياب، واستعمال الطيب، والتوسعة على الأهل في الطعام، دون أن يكون هناك إسراف أو تبذير، واللعب المباح، ولو مع وجود هذا الوباء؛ لما فيه من تكفير السيئات وزيادة الحسنات.

❖ **ومن مقاصد العید:** صلة الأقارب،
والعفو والصفح، والتجاوز والتسامح، قال
الله ﷻ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، فإدراك يوم العید فرصة
عظيمة لصلة الرحم، والعفو عن المسيء،
وقطع الشاحن والتدابير والتقاطع؛ لقرب
القلوب من الله ﷻ، وخصوصاً مع الأقارب
والجيران والأصدقاء، وفي حالنا هذا تكون
الصلة عن طريق وسائل التواصل المختلفة.

❖ **ومن مقاصد العید:** تحقيق حقوق
الأخوة الإسلامية، وتذكر رباط العقيدة،
والعمل على القيام بحق المسلم أينما كان؛
بتفريج همم، وتنفيس عسرة، ومساعدته
بالمال والجاه والبدن، والدعاء له.

❖ من آداب العید، وأحكامه، ولو صلَّى
في البيت:

❖ الأول: التكبير من بعد غروب شمس
آخر يوم من رمضان؛ لقوله تعالى:
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَاكُمْ﴾، فرتب الله تعالى التكبير على
إكمال العدة، أي: صيام رمضان، وصيام
رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العید.

والتكبير مطلق لا يتقيد بأدبار الصلوات،
بل يكبر في بيته على كل أحواله، وينتهي
التكبير بالإحرام بصلاة العید؛ لما روى حنش
بن المعتمر قال: «رأيت عليًّا يوم أضحى لم
يزل يكبر حتى أتى الجبَّانة» رواه الدارقطني

(٤٤/٢)، وابن المنذر (٢٥٠/٤)،
 وإسناده جيد، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان
 يغدو إلى العيد من المسجد، فيكبر حتى
 يأتي المصلي، ويكبر حتى يخرج الإمام»
 رواه الدارقطني (٢٧٩/٣)، والبيهقي
 (٤٤/٢)، وإسناده حسن.

❖ والصيغ الواردة عن الصحابة:

- أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
 الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» رواه
 ابن أبي شيبة (٥٦٥١)، وسنده صحيح.

- أن يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً،
 الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد» رواه ابن
 أبي شيبة (٥٦٤٦)، وسنده صحيح.

- أن یکبر مراراً: الله أكبر الله أكبر،
 ویقول: «اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون
 لك صاحبة، أو یکون لك ولد، أو یکون لك
 شریک فی الملک، أو یکون لك ولی من
 الذل، وکبره تکبیراً، الله أكبر تکبیراً، اللهم
 اغفر لنا، اللهم ارحمنا» رواه عبد الرزاق فی
 جامع معمر (٢٠٥٨١)، والبیهقی (٦٢٨٢)،
 وصححه ابن حجر فی الفتح (٤٦٢/٢).

* **الثاني:** الاغتسال، وصفته كغسل

الجنابة، وورد: «أن السائب بن يزيد رضي الله عنه
 كان یغتسل قبل أن یرج إلى المصلی»
 أخرجه الفریابی فی أحكام العیدین (١٦)،
 وإسناده حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر» رواه عبد الرزاق (٥٧٥٢)، والفریابی فی أحكام العیدین (١٧)، وإسناده صحیح.

*** الثالث: الطيب، فيستحب أن يتطيب يوم العيد؛ لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإلحاقاً له بيوم الجمعة.**

*** الرابع: أن يأكل تمرات بعد طلوع الفجر قبل الصلاة، والأفضل أن يأكلهن وترّاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترّاً» رواه البخاري (٩٥٣)، والحكمة من أكل هذه التمرات: تحقيق**

إفطار هذا اليوم.

*** الخامس:** أن یلبس أحسن ثیابه؛ لما

روی ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: «أخذ عمر جبة من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابع هذه تجمل بها للعید والوفد» رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

*** السادس:** أداء صلاة العید في ظل

هذا الحجر الصحي في البيت:

لا يتمكن المسلمون من أداء صلاة

العید في المصلیات بسبب الحجر الصحي، ولذلك اختلف العلماء هل تصلى؟ واختلفوا

في كيفية صلاتها:

ف عند أبي حنيفة: أنها لا تصلى؛ لأن من شرط صحتها عنده: الجماعة والإمام الأعظم، ولأن صلاة العيد ما عرفت قرينة إلا بفعلها جماعة؛ كالجمعة.

وعند جمهور العلماء: أنها تصلى؛ لعموم حديث أنس رضي الله عنه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم (٦٨٤)، ولوروده عن الصحابة كما سيأتي.

فمن أهل العلم من بينها على حكم قضاء صلاة العيد إذا فاتت.

ومنهم بينها على تعذر فعلها؛ كمن حيل بينه وبين أدائها؛ كالمحبوس والمريض،

وهنا تعذر فعلها لمانع الحَجْر والخوف من
 تفشي الوباء، وقد ورد عن علي رضي الله عنه: أنه
 قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس
 وعميانهم، فلو صليت بهم في المسجد؟
 فقال: «أخالف السنة إذن، ولكن أخرج إلى
 المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في
 المسجد أربعاً» رواه ابن أبي شيبة (٥٨١٤)،
 والبيهقي (٦٢٥٩).

وعلى هذا: اختلف العلماء في كيفية
 أدائها:

فقيه: يصلي أربعاً بلا تكبير ولا جهر
 بالقراءة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته
 العید فليصل أربعاً» رواه عبد الرزاق (٥٧١٣)،

وابن أبي شيبة (٥٨٠٠)، وعزاه الحافظ
في الفتح (٤٧٥/٢) لسعيد بن منصور،
وقال: «بإسناد صحيح».

وقيل: يصلي ركعتين كسائر النوافل.

وقيل: يصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد،
والجهر بالقراءة، دون خطبة؛ لأن «أنس بن
مالك رضي عنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة
بالزاوية، فجمع أهله وبنه وصلى كصلاة
أهل المصر وتكبيرهم» رواه عبد الرزاق
(٥٨٥٥)، وعلقه البخاري (٢٣/٢)، وهو
صحيح وهذا الأقرب، وهو رأي سماحة
مفتي عام المملكة العربية السعودية.

وتستحب القراءة في صلاة العيدين

بسورتي (الأعلى) و(الغاشية)؛ لحديث
 النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»
 رواه مسلم (٨٧٨)، أو يقرأ بسورة ﴿ق﴾
 في الركعة الأولى، و(القمر) في الثانية؛
 لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه وفيه: «كان
 النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ فيهما: ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنِ
 الْمَجِيدِ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾»
 رواه مسلم (٨٩١).

* **السابع:** يباح الدفُّ في العيد،

والدف: إطار خشبي يغطي بالجلد من جهة
 واحدة، وأما المغطى بجلد من جهتين؛

فهذا هو الطبل ، وهو الكوبة التي نهى عنه
 النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٢٤٧٦) ،
 وأبي داود (٣٦٩٦) ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن
 أبا بكر رضي الله عنه ، دخل عليها ، وعندها جاريتان
 في أيام منى تغنيان ، وتدفقان ، وتضربان ،
 والنبي ﷺ متغشٌّ بثوبه ، فانتهرهما أبو
 بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال :
 «دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد» رواه
 البخاري (٩٨٧) ، ومسلم (٨٩٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : رأيت النبي ﷺ
 يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون
 في المسجد ، فزجرهم فقال النبي ﷺ :
 «دعهم ، أمنا بني أرفدة» يعني من الأمن ،

رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

أما ما عدا ذلك من بقية آلات اللهو؛ فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يُرخصون في ذلك، بل يقولون: تحرم كل ملهاة؛ كمزمار، وطنبور، وعود، ونحو ذلك، إلا الدف كما تقدم.

والأدلة على تحريم الغناء كثيرة، ومن ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه الغناء»، وأنه أقسم أنه الغناء ثلاث مرات، رواه ابن أبي شيبة (٢١١٣٠)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب» رواه البيهقي

(٢١٠٠٦)، وصححه ابن القيم.

وأيضاً حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه:

«ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرّ
والحرير والمعازف» رواه البخاري (٥٥٩٠)،
وأيضاً قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الدف حرام،
والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة
حرام» رواه البيهقي (٢١٠٠٠).

وأيضاً قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ

أَسْطَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ فسر كثير من

المفسرين قوله تعالى: ﴿بِصَوْتِكَ﴾: بالغناء،

ولأن الغناء - كما ذكر ابن القيم - أنه يريد

الزنى، وإذا كان الزنى محرماً؛ فما كان

وسيلة إليه فإنه محرم.

وذكر ابن القيم رحمته الله من مفاصد الغناء:
أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل، وإذا كان كذلك وأنه تترتب عليه هذه
المفاصد كان حراماً.

و«كان عمر رضي الله عنه إذا سمع صوت الدف
بعث من ينظر، فإن كان في وليمة سكت،
وإلا خرج بالدرة» رواه ابن أبي شيبة
(١٦٤٠٢)، مما يدل على أنه حتى الدف
يمنع إلا فيما تقدم الترخيص فيه.

*** الثامن:** التهنة بالعيد، قال ابن قدامة

في المغني (٢٩٤/٣): «قال أحمد رحمته الله:
ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد:
تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل

أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يُقال يوم العيد؟ قال: لا، وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث، منها: أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة، وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحداً، وإن

قاله أحد رددته عليه» .

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) - : «وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة» .

وقال ابن قاسم في حاشيته (٢/٥٢٢):
 «ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من
 نعمة ويدفع من نقمة: بمشروعية سجود
 الشكر، وتبشير النبي ﷺ بقدم رمضان،
 وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ» .

هذا ما يسر الله كتابته ، وأسأل الله ﷻ
أن يبارك به ، وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد ، وعلى آله وصحبه

كتبه

د. خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُشَيْقِحِ

أستاذ لفظه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

٢٥ / ٩ / ١٤٤١ هجري